

الوسيط في المذهب

\$ النظر الثالث في وجوب البداية بالقبض وفيه أربعة أقوال .
أحدها أنه يجب على البائع البداية بتسليم المبيع لانه متسلط على التصرف في الثمن
فليتسلط المشتري على المبيع .
والثاني أن البداية بالمشتري لأن حقه متعين فليغير حق البائع وهو مذهب أبي حنيفة رحمه
الله .
والثالث أنهما يتساويان فيجبر كل واحد منهما من غير تقديم .
والرابع أنهما لا يجبران بل إن تبرع أحدهما بالبدار أجبر الثاني